.

فعلى المذهب تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية قاله الأصحاب .

فائدتان .

إحداهما في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوصتان وأطلقهما في الفروع فيما إذا كان المعتق مسلما .

إحداهما تجب عليه الجزية وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال الزركشي هذا الصحيح المشهور من الروايتين .

قال المصنف والشارح وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلما أو كافرا هذا الصحيح عن أحمد انتهيا .

وقال في الوجيز وغيره وتؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وجزم به الخرقي .

والرواية الثانية لا جزية عليه قال الخلال هذا قول قديم رجع عنه ووهنها .

وعنه رواية ثالثة لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلما .

الثانية قال الإمام أحمد المكاتب عبد فيعطى حكمه .

قوله ولا فقير يعجز عنها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب نص عليه وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر لأنه من أهل القتال .

فعلى المذهب لو كان معتملا وجبت عليه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع تجب على الأصح .

قال في القواعد أشهر الروايتين الوجوب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والحاوي الكبير والبلغة والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم